الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٢

المجلد السادس

www.cc.gov.lb

4

الهيئة الناخبة

القاضي طارق زياده
نائب رئيس المجلس الدستوري

نعالج موضوع الهيئة الناخبة في قسمين يتناول القسم الأول: تكوين الهيئة الناخبة ويتناول القسم الثاني: قوائم الناخبين.

1
تكوين الهيئة الناخبة

إن تشكيل الهيئة الناخبة أمر مهمّ جداً في الأنظمة الانتخابية المختلفة، وبقدر ما تكون الهيئة الناخبة عريضة وواسعة وتشمل أكبر عدد من المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع في الانتخابات العامة، بقدر ما تكون الديمقراطية أكثر توافرًا، ويكون تداول السلطة أكثر نجاعة وأكبر آثاراً وأفعل نتائج، ويكون الحكم فعلاً للشعب.

لكن السؤال يطرح كيف تتشكل الهيئة الناخبة في لبنان ؟ وكيف نظر الدستور اللبناني الى مفهوم الشعب ؟

لم ينظر الدستور اللبناني الى الشعب على أساس عنصري، كما كانت تنظر اليه الأنظمة النازية والفاشية وسائر الأنظمة العنصرية، ولا نظر الدستور اليه على أساس طبقي، كما كانت تتجه الى ذلك أنظمة الديمقراطية الشعبية الماركسية، وإنما قرر الدستور اللبناني الأخذ **بمبدأ سيادة الأمة**، هذه السيادة التي تعني التمتع بالسلطة الأعلى وبشكل لا يمكن معه ان تنافس هذه السلطة أي سلطة أخرى على الأرض اللبنانية.

كما ولم يأخذ الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 بنظرية **سيادة الشعب** التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن **سيادة الأمة**، ذلك ان مبدأ سيادة الشعب يعني ان السلطة تمثل بالشعب الذي يُمكن ان يُحصي أفراده في زمن معين. أما **الأمة** فهي شخص تاريخي مستمر يشتمل على الماضي والحاضر والمستقبل. في ظل سيادة الشعب يمكن تصور مثل هذه السيادة مجزأة بين الأفراد الذين يتكون منهم الشعب. فإذا كان الشعب مؤلفاً من عشرة آلاف شخص، على حد تعبير الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، فإن كل فرد منه يملك جزءاً من هذه السيادة. اما في ظلّ مفهوم سيادة الأمة فان عدم التجزئة هو الأساس بحيث يمكن التفريق بين إرادة الأمة ككائن معنوي وبين إرادة الأفراد الذين يكونون هذا الكائن المعنوي.

ان هذه التفرقة ليست نقاشاً أو شأناً نظرياً بحتاً، إذ أن حق الانتخاب يعتبر في ظل مبدأ سيادة الشعب **حقاً** لكل مواطن مالكٍ لجزءٍ من السيادة، في حين انه بموجب نظرية سيادة الأمة يعتبر حق الانتخاب **وظيفة** تؤدي الى اختيار نائب عن الأمة جمعاء. تعود هذه الوظيفة الانتخابية الى المواطن وتتطلب منه شروطاً خاصة. من هنا فإن القانون ينظم تلك الوظيفة ويحدد شروطها من مال او علم او سوى ذلك من الأمور المناسبة لحسن اداء تلك الوظيفة، بحيث يكون النواب المنتخبون ممثلين لارادة الأمة التي تتجسد فيهم، بموجب **وكالة عامة** وتمثيلية، لا بموجب وكالة خاصة وإلزامية كما هي الحال في نظرية سيادة الشعب.

اعتمد الدستور اللبناني نظرية سيادة الأمة بشكل ضمني وليس بشكل صريح إذ يُستخلص المبدأ من المادة 27 منه التي تنص على الآتي: " **عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء و لا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه.**"

إن هذا الأمر غاية في الأهمية في بلد مثل لبنان يضم 18 طائفة: " تحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية....ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها... يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة "، على ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 2008/25 (قانون الانتخابات النيابية)، ما يعني ان النائب لا يمثل الطائفة التي ينتمي اليها.

تعتبر الأحكام المتعلقة بالناخبين أحكاماً دستورية، الا ان ذلك لا يمنع ان يكون الدستور قد نص على قسم من هذه الأحكام، في حين ان القسم الآخر منها منصوص عليه في قانون الانتخاب.

بالفعل، فان الدستور اللبناني نص على بعض المبادئ المتعلقة بالانتخاب تاركاً بقية الأحكام خاضعة لتفصيل قانون الانتخاب العادي.

وحرص الدستور اللبناني (المادة 21) على إقرار مبدأ الاقتراع عندما نص على انه: "**لكل وطني (مواطن) لبناني بلغ من العمر 21 سنة كاملة الحق في ان يكون ناخباً على ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب** ". والجدير ملاحظته ان سن الاقتراع تختلف عن سن الرشد التي هي 18 سنة في القانون اللبناني، ولم تفلح الجهود الرامية الى تخفيض سن الاقتراع الى 18 عاماً بالرغم من المطالبات العديدة، ولم يعدل الدستور تاليًا بهذا الشأن.

لقد كرّس الدستور اللبناني مبدأ انتخاب جميع أعضاء مجلس النواب في المادة /24/ منه، وترك الدستور للقانون العادي أمور تنظيم الانتخاب العام الذي أقره كمبدأ أساسي، كما ترك للقانون العادي أمر تعيين الأحوال التي تفقد معها الأهلية للانتخاب والترشيح وأمر تحديد عدد النواب وتوزيعهم طائفياً ومناطقياً وطريقة الانتخاب وصفات الاقتراع المباشر والسري والعام وطريقة تنظيم اللوائح الانتخابية والاعلام والاعلان الانتخابيين والنفقات الانتخابية والاشراف على الحملة الانتخابية والاعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية وعملية الاقتراع وأعمال الفرز وإعلان النتائج واقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية وسوى ذلك من أمور تتصل بالعملية الانتخابية ومسارها.

يرمي كل ما سبق الى بيان صفة الانتخاب كسلطة ممنوحة لأفراد الأمة للمساهمة في الحياة العامة مباشرة او بالنيابة عن طريق التعبير عن إرادتهم في اختيار حكامهم وتداول السلطة وتسيير دفة الحكم.

إن تكوين **الهيئة الناخبة** اذن ليس بالأمر القانوني النظري وانما هو قضية سياسية مجتمعية بامتياز، ذلك ان تنظيم الانتخاب وشروطه في كل دولة يأتي نتيجة تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية نحو الديمقراطية، وهكذا فان الاقتراع العام لم يأت الا بعد صراع ونضال

طويلين، على ان الاقتراع العام لا يعني ان كل لبناني (و لبنانية) له حق الانتخاب إذ ان القانون استبعد بادئ ذي بدء – القاصرين وفاقدي الأهلية بدون ان يعني ذلك نقصاً في الديمقراطية، وعليه بالامكان القول إن لبنان بلد يعتمد الاقتراع العام المعطى لمجموعة من المواطنين، رجالاً ونساءً، ويتمتع المواطن بحق الاقتراع إذا ما توافرت فيه شروط أساسية ليكون ناخباً.

يُطرح السؤال اذن عمن يكون الناخب بحسب الدستور والقانون في لبنان ؟

هناك **شروط ايجابية** تعطي هذا الحق لكل من يتمتع بالجنسية اللبنانية، وكان قد بلغ سن الحادية والعشرين من عمره سواء كان مقيماً أم غير مقيم على الأرض اللبنانية.

وأما **الشروط السلبية** فتدور بخاصة حول عدم توافر أسباب الأهلية وهكذا لا يستطيع ان يكون ناخباً الشخص الذي حُكم بحرمانه من الحقوق المدنية والشخص الذي حُكم بحرمانه مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية او الشخص الذي حُرم منها لأجل وذلك لحين انقضاء هذا الأجل. ويُحرم من ممارسة حق الاقتراع الاشخاص المحجور عليهم قضائياً طوال مدة هذا الحجر، لأن القانون يفترض ان الانتخاب يقتضي اختياراً بعقل وتصرّف سليمين. العبرة ان يكون صدر حكم قضائي بالحجر وليس الوضع العقلي بحد ذاته، اذ يبقى "المجنون" غير المحجور عليه قضائياً متمتعاً بحق الاقتراع ولا مجال بالتالي للطعن الموجه الى جواز الاقتراع للمجنون الظاهر جنونه طالما لم يحجر عليه قضائياً، وذلك خوفاً من تضمين قانون الانتخاب اصولاً للتحقيق في الأوضاع العقلية للناخبين تؤدي الى تحويلها عن الغرض الموضوعة له واستعمالها من "النافذين" سياسياً بصورة مسيئة الى خصومهم.

ولا يجوز ان يكون ناخباً " كل من الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية والأشخاص الذين حُكم عليهم باحدى الجنح الشائنة " التي عددتها حصراً المادة الثالثة من قانون الانتخابات النيابية ومنها السرقة والاحتيال والاختلاس والرشوة والاغتصاب والتزوير وشهادة الزور والجرائم المخلة بالأخلاق العامة او المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها. والأشخاص الذين أعلن افلاسهم احتيالياً او الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 689 الى698 من قانون العقوبات والمواد 229 الى 334 من القانون نفسه، ولا يستعيد اولئك الأشخاص حق الاقتراع الا بعد اعادة اعتبارهم.

لا تؤدي المخالفات الى الحرمان من حق الانتخاب من مثل إقلاق الراحة العامة او التدخين في الأماكن المحظور فيها، وتؤدي اعادة الاعتبار الى المحكوم بعقوبة جزائية مانعة من حق الاقتراع الى عودة جدارته بالتمتع مجدداً بذلك الحق.

بعد ان كان قانون الانتخابات النيابية يجيز للمجنس ان يمارس حق الاقتراع فور حصوله على الجنسية اللبنانية جاء تعديل المادة الخامسة منه في 2008/12/27 ينص على انه:" لا يجوز للمجنس ان يقترع الا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه. ولا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني." والسؤال يُطرح عن حق الاقتراع للأشخاص الذين حازوا على الجنسية اللبنانية بموجب أحكام قضائية، ونميل الى القول في ضوء نص المادة الخامسة الآنفة الذكر، وبالتفسير وفقاً للمفهوم المخالف، انه يجوز لهم الاقتراع فور تنفيذ تلك الأحكام القضائية وإجراء القيد في سجلات الأحوال الشخصية وإدراج أسمائهم على القوائم الانتخابية أو لوائح الشطب التي سنأتي على بحثها في القسم الثاني.

اما العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء كانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم فإنهم لا يشاركون في الاقتراع، وفقاً للمادة السادسة من قانون الانتخابات النيابية، أي انهم غير محرومين من ممارسة حق الاقتراع وبوسعهم المشاركة في الاقتراع بعد انتهاء وظيفتهم وإحالتهم على التقاعد أو صرفهم من الخدمة العامة.

2
قوائم الناخبين

أولاً: قوائم الناخبين المقيمين على الأراضي اللبنانية: لا يكفي ان يكون المواطن ناخباً، أي ان حقه متوافر في الانتخاب، بل لا بد أيضاً ان يكون اسمه مقيداً ومدرجاً في القائمة الانتخابية.

ما هي القائمة الانتخابية او لائحة الشطب؟ ما هي سماتها؟ من الذي يكوّنها ويشرف عليها وكيف تعلن وتنقح وتصحح ؟

تتكون الهيئة الناخبة من مجموعة المواطنين الناخبين المقيدة أسماؤهم في القائمة الانتخابية وهي مستند عام، ولكل دائرة انتخابية قائمتها التي تتضمن أسماء الأشخاص الذين يحق لهم ان يكونوا ناخبين. هذا القيد شرط أساسي لمزاولة حق الاقتراع. **ويكون قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامياً ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة المادة 24 من القانون.**

تتميز القائمة الانتخابية بسمات ثلاث:

1. *وحدة القائمة:* توضع قائمة واحدة لكل قرية أو حي من مدينة في الدائرة الانتخابية، وهي تصلح لكل الانتخابات العامة من نيابية أو بلدية أو اختيارية، ويكون حق الانتخاب حقاً فردياً ينبع من صفة المواطنة على أساس من المساواة بين جميع اللبنانيين من دون أدنى تمييز.

2. *ديمومة القائمة:* تعتبر القائمة الانتخابية دائمة، وفي ذلك ينص القانون على ان: "**القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها دوريا وفقاً لأحكام هذا القانون**" (المادة 25). ومن المفروض ان تكون جاهزة وصالحة للاستعمال عند الحاجة. وإذا كان قد جرى خلال الأحداث اللبنانية الأليمة (1975–1980) إهمال تنظيم القوائم الانتخابية الا ان ذلك لم يخل بمبدأ الديمومة. وعمدت دوائر وزارة الداخلية الى اعادة تجهيز القوائم الانتخابية التي جرت على أساسها أول انتخابات نيابية عامة سنة 1992 بعد الأحداث.

3. *ثبات القائمة:* تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية. تتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي الخامس من كانون الأول من كل سنة (المادة 26).

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب وإسم والدته ورقم سجله وجنسه وتاريخ ولادته. تشطب حتماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر، إلا اذا طلب صاحب العلاقة من الوزارة إعادة قيده ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية (المادة 27).

رغم ذلك تعتبر القائمة الانتخابية **ثابتة** إذ لا تستطيع الادارة تعديلها إلا خلال المدة القانونية المحددة. ويتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس أن يرسلوا سنوياً الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان (المادة 29).

كما يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية نفسها سنوياً وفي ذات المهلة لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها ان تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً للقانون (المادة 30) ويتوجب أيضاً على المحاكم العدلية وضمن المدة ان ترسل الى المديرية نفسها لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للافلاس الاحتيالي او الحجر (المادة 31).

في ضوء ما سيق تقوم المديرية العامة المذكورة **بتنقيح** القوائم الانتخابية بعد التدقيق فيها قبل الأول من شباط من كل سنة، ويذكر في حقل خاص من القائمة أسباب التنقيح وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى أخرى، وفي حالة النقل يُذكر إلزامياً إسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل. لا يعتد بأي نقل اختياري اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم، ولا يعتبر إختيارياً نقل القيد بسبب الزواج ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم النقل خلال تلك السنة (المادة 32).

ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية قبل العاشر من شباط من كل سنة نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والأقضية والسفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج لنشرها وتعميمها لاطلاع الناخبين عليها وللقيام بتنقيحها وفقاً للمعلومات الموثقة (المادة 33).

كما وان وزارة الداخلية تعلن بواسطة وسائل الاعلام ضمن المهلة نفسها عن جهوزية القوائم وتدعو للاطلاع عليها او نسخها، وتنشرها الوزارة على صفحتها على الشبكة الالكترونية،

وتصدر بها أقراصاً مدمجة يمكن لكل شخص الاستحصال على نسخ منها لقاء ثمن تحدده الوزارة (المادة 34).

ان ثبات القائمة الانتخابية، ضمن الشروط الآنفة، ان كان يحمل صفة المبدأ الأساسي الا انه لا يحول عملاً بقانون الانتخاب دون اعادة النظر سنوياً في القائمة الانتخابية. وعليه يحق لكل ذي مصلحة ان يقدم اعتباراً من العاشر من شباط من كل عام الى **لجنة القيد المختصة** المنصوص عنها في قانون الانتخاب طلباً يرمي الى تصحيح أي خلل يتعلق به في القائمة وذلك ضمن مهلة شهر تنتهي في العاشر من آذار من السنة نفسها مع المستندات والأدلة المؤيدة لطلبه المعفي من الرسوم.(المادة 35).

ولكن ما هي لجنة القيد؟ انها لجنة ثلاثية مؤلفة من قاضٍ عامل رئيساً ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين. يلحق بكل لجنة قيد موظف او أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير (المادة 38).

كما وتنشيء الوزارة، والتعبير الوارد في المادة غير دقيق، في كل دائرة انتخابية **لجنة قيد عليا** مؤلفة من مستشار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة في الاستئناف رئيساً، ومن قاضٍ عامل ومن مفتشٍ في التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس دائرة النفوس او رئيس قسم او موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية. ويُعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات (المادة 41).

وما هي مهمات لجنة القيد فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية ؟ تتولى لجنة القيد النظر في طلبات تصحيح القوائم الانتخابية وتصدر قرارات بذلك تبلغ من اصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية، وتكون تلك القرارات **قابلة للاستئناف** أمام لجنة القيد العليا وضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغها باستدعاء، معفى من الرسوم ومن توكيل محام (الفقرة الاولى من المادة 39).

على انه يجدر إبداء ملاحظتين عمليتين بشأن تطبيق الأحكام السابقة:

1. *الشوائب في القوائم الانتخابية:* إن القوائم الانتخابية تتضمن كثيراً من الأخطاء التي لم تصحح من مثل احتوائها على أسماء أشخاص متوفين او على اسماء أشخاص محكومين بجرائم تحول دون قيدهم فيها.

2. *عدم اهتمام المواطنين بالقوائم:* إن نقص الحس المدني والوعي الديموقراطي عند كثير من المواطنين الناخبين يدفعهم الى عدم الاطلاع على القوائم كمراقبة ورود أسمائهم فيها خلال المهلة القانونية ويتركون الأمر ليوم الانتخاب ما يحول بينهم وبين ممارسة حقهم في الاقتراع، وان كان الأمر يتطلب ان تقوم الدوائر المعنية بشرح كيفية التنقيح والتصحيح واصولها.

فضلاً عمّا سبق بشأن حق *كل ذي مصلحة* بأن يطلب التصحيح كأن يكون سقط قيده او وقع غلط في اسمه، يحق لكل *ناخب مقيد* في احدى القوائم الانتخابية ان يطلب من لجنة القيد المختصة *شطب او اضافة* اسم أي شخص *جرى قيده او اغفل قيده* في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. كما ويحق لكل من *المحافظ والمختار* المختص ان يمارس هذا الحق وذلك ضمن مهلة الشهر ذاتها التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة. (المادة 36).

ان المادة 36 من قانون الانتخابات النيابية فتحت المجال تاليًا لطلب موضوعي (غير شخصي) لممارسة حق تصحيح أي خلل، ولم يعط ذلك الحق لوزير الداخلية كما كان الأمر في القانون السابق اذ كان يحظى بحق الرقابة والاعتراض على القائمة الانتخابية بعد انقضاء شهر على نشرها، ما كان يخشى معه من إساءة الاستعمال اذا مورس ذلك الحق حتى يوم الانتخاب لمصلحة أغراض سياسية ولخدمة انصار السلطة او مرشحين معينين، ما كان يفسد قاعدة تجميد القائمة الانتخابية التي اولاها القانون عناية كبيرة. وبذلك يكون القانون الحالي خطا الخطوة الصحيحة بهذا الشأن، بعد ان كان الحق المعطى لوزير الداخلية والبلديات موضع انتقاد شديد.

ثانياً: قوائم الناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية.

قبل صدور قانون سنة 2008 لم يكن يحق للبنانيين المقيمين في الخارج الاقتراع حيث يتواجدون وانما كان عليهم الحضور الى لبنان اذا رغبوا في الاقتراع وكانت المطالبات تتصاعد لتمكينهم من الاقتراع في ديار الاغتراب في سفارات وقنصلياته لبنان، الا ان اسباباً عديدة كانت تحول دون ذلك بعضها سياسي وبعضها اداري وبعضها يتذرع بحجة عدم تشجيع اللبنانيين على البقاء في الخارج.

احتوى قانون 2008 على فصل عاشر يتعلق باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية (المواد 104 الى 114)، ونص ذلك القانون في المادة 104 منه على انه: "يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية ان يمارس حق الاقتراع في السفارات والقنصليات اللبنانية وفقاً لأحكام هذا القانون، **شرط ان يكون اسمه وارداً في القوائم الانتخابية** وان لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع".

ونص القانون في المادة 105 منه على ان تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين في الخارج الأحكام العامة التي ترعى اقتراع المقيمين في لبنان. ونصت المادة 106 من القانون نفسه على ان تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية بالطرق المناسبة اللبنانيين المتوافرة فيهم الشروط للاعلان عن رغبتهم بالاقتراع بتسجيل أسمائهم على ان لا تتعدى المهلة المعطاة للتسجيل الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة التي تسبق الانتخابات النيابية ويسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج في الانتخابات النيابية التالية، وتُرسل اسماء الأشخاص المسجلين الى وزارة الداخلية التي تتثبت من ورود الاسم في القوائم الانتخابية وتنظم بعد انتهاء مهلة التسجيل **قوائم انتخابية مستقلة** لكل سفارة او قنصلية موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على ان لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن 200 ناخباً، وتوضع اشارة تحول دون إمكان اقتراعهم في محل اقامتهم الأصلي (المادة 107)، وتعد السفارات والقنصليات بعد ارسال القوائم الانتخابية المستقلة اليها قلم اقتراع او أكثر فيها او في أي مركز آخر مناسب في حال تجاوز عدد المسجلين في الدائرة الأربعماية (المادة 108)، ونظمت المواد /109 الى 113/ الأحكام المتعلقة باقتراع المسجلين المقيمين في الخارج، على

ان تطبق هذه الحكام في الانتخابات التي تلي انتخابات العام 2009، وذلك لتمكين الادارات المختصة من وضع الترتيبات المتعلقة بذلك، والتي سارت سيراً روتينياً بطيئاً، مع ملاحظة إقبال عدد قليل من المقيمين في الخارج على التسجيل وفقاً للقانون، ما يدل على عدم الاهتمام الكافي، الأمر الذي يحض على معرفة الأسباب ومعالجتها.

هذا وقد نصت المادة 114 من قانون 2008 على أحكام توجب على وزارة الداخلية والبلديات ان ترسل بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين الى الممثليات اللبنانية المذكورة في الخارج القوائم الانتخابية بشكل أقراص مدمجة قبل العاشر من شباط من كل عام، وعلى وزارة الخارجية والمغتربين ان تنشر وتعمم تلك القوائم بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين للاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء وإرسالها الى المديرية العامة للأحوال الشخصية قبل العاشر من آذار من كل سنة. تطبق على عمليات التنقيح والتصحيح الأصول والاجراءات المنصوص عنها في القانون عينه، وتجري المراسلات عبر وزارة الخارجية والمغتربين التي تحيلها الى المرجع المختص.

ثالثاً: مفاعيل القيد في القوائم الانتخابية: لا بد من طرح السؤال عن مفاعيل وآثار القيد في القوائم الانتخابية، وهي مفاعيل قانونية يمكن استخلاصها ووضعها في المبدأين التاليين:

1. لكل من قُيد اسمه في القائمة الانتخابية **حق الاقتراع**، وان جرى ذلك القيد خطأ، مع الاحتفاظ بإمكانية الملاحقة القضائية في حال وقوع جرم الغش او في حال وجود مخالفة تُقدر نتائجها وتأثيرها على الاقتراع السلطة الناظرة في الطعون النيابية وهي المجلس الدستوري، الا انه يبقى للمسجل اسمه في القائمة ان ينتخب ولا تستطيع ان تحول دون ذلك هيئة القلم، ولا يستثنى من ذلك الا الموقوف قضائياً او المجنون غير المحجور عليه والموضوع في مأوى للأمراض العقلية، مع ملاحظة خطورة هذا التدبير وإمكانية استغلاله خصوصًا ان القانون لم يشر الى ذلك. كما ولا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش ام من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم (المادة السادسة من القانون)، وحسنا نص القانون على عدم مشاركة العسكر بين بوضوح، بعد ان كان القانون السابق يمكنهم من الاقتراع اذا كانوا في اجازة لأكثر من شهر، وكانت المطالبات

تصر على النص قانوناً على المنع الكامل من الاشتراك حتى لمن هم في اجازة دفعاً لكل تأويل مسيء الى الديموقراطية، ولو ان بعض الآراء المخالفة تنتقد هذا التدبير.

2. للمقيد اسمه في القائمة الانتخابية **حق الانتخاب في الدائرة المقيد فيها اسمه** وحسب عملاً بالمادة 81 من القانون التي تنص في فقرتها الثالثة على انه: لا يجوز لأحد ان يقترع الا اذا كان اسمه مقيداً في **لائحة الشطب ولائحة الشطب** هذه تعدها وزارة الداخلية استناداً الى القائمة الانتخابية وترسلها الى جميع أقلام الاقتراع على الأرض اللبنانية وخارجها، وتتضمن كل لائحة شطب فضلاً عن المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية رقم بطاقة الهوية ورقم جواز السفر في حال توافرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح وثلاث خانات الأولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات.

يستتبع ما سبق انه لا يحق لمن ليس مقيداً اسمه في القائمة الانتخابية الاقتراع وان توافرت فيه شروط الناخب، ذلك ان عدم القيد يشل ممارسة الحق، واذا كان الناخب مقيداً في دائرة معينة لا يستطيع بلوغها (بسبب الاحتلال او التهجير مثلاً) فلا يحق له الاقتراع حيث يقطن حالياً. لم يأخذ القانون اللبناني أصلاً بمحل السكن او محل الاقامة الفعلية كمركز للاقتراع، وقد نُقلت بعض مراكز الاقتراع الواقعة في الارض اللبنانية المحتلة الى أماكن إقامة المهجرين والنازحين في انتخابات صيف 1996 سنداً للمادة الثالثة من القانون رقم 587 تاريخ 1996/8/13. يبدو ان المشرع اللبناني يحرص على بقاء المواطنين الناخبين متعلقين بدوائرهم في مناطقهم الأصلية.

3. بمقتضى نص المادة 8 من قانون الانتخابات النيابية لا يجوز ان **يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين**، ولكن يستطيع ان يترشح في أي دائرة انتخابية يختارها.

***

يتبين مما سبق ان تكوين الهيئة الناخبة أمر غاية في الأهمية في العملية الديمقراطية تمهيداً لانتخاب نواب الأمة الذين يشكلون السلطة الاشتراعية. من أجل ذلك وضع القانون أصولاً وأحكاماً من شأنها ان تجعل من لجنة قيد الأسماء الانتخابية ومن اللجنة العليا هيئتين قضائيتين

يتوافر فيهما الحد الكافي لاتمام العملية القانونية الدقيقة المتصلة بتنظيم القوائم الانتخابية على أنسب الوجوه الممكنة.

إن نظام الحكم في لبنان، بحسب أحكام الدستور، هو نظام برلماني ديمقراطي يعتمد، كما ذكرنا، مبدأ سيادة الأمة الذي يتجلى في كون الانتخابات هي الأسلوب الديمقراطي العادي والوحيد والذي أُقر بعد مخاض تاريخي طويل نسبياً ونتيجة نضال وتبلور وعي شعبي وتعلق بالحرية، الأمر الذي جعل من حق الاقتراع حقاً من حقوق المواطنية وهو يتميز **بالخصائص التالية:**

1. *الاقتراع عام* بالرغم من انه يتطلب تعيينا قانونياً دقيقاً للشروط التي تتيح للمواطن ممارسة حق الانتخاب والتمتع به فور توافر الشروط القانونية وفي طليعتها تسجيل اسمه وقيده في القائمة الانتخابية.

2. *الاقتراع مباشر* يجري على درجة واحدة من قبل الناخب المقيد اسمه في اللائحة الانتخابية، وتاليًا في لائحة الشطب المودعة قلم الاقتراع، من دون أي وساطة وخلافاً لنظام الاقتراع غير المباشر، او الجاري على درجتين، وبدون أي توكيل وتفويض.

3. *الاقتراع متساوٍ* بمعنى ان لكل ناخب مسجل اسمه في القائمة الانتخابية صوتاً واحداً خلافاً لمبدأ الاقتراع المتعدد الذي كانت تعرفه بعض الدول الأوروبية خلال تطورها الديمقراطي والذي بموجبه يُعطى الناخب الواحد عدداً من الأصوات نظراً الى اعتبارات مختلفة (مالك عقاري، رب عائلة، حامل درجات علمية، مكلف بالضرائب ...).

4. *الاقتراع فردي* بمعنى ان المواطن هو ناخب، وارد اسمه على القائمة الانتخابية، بصفته فرداً في الأمة.

5. *الاقتراع اختياري* بمعنى انه حق للناخب، له ان يمارسه او لا يمارسه وفقاً لارادته. ولم يستمر القانون الذي صدر سنة 1950 والذي جعل الانتخاب إجبارياً وتحت طائلة الغرامة النقدية يقضى بها على كل من هو وارد اسمه في القائمة الانتخابية ولم ينتخب بدون عذر شرعي، وقد ألغيت تلك الأحكام القانونية وأعيد مبدأ الانتخاب الاختياري لموافقته للديمقراطية اذ من حق الناخب ان لا يمارس حقه، وقد يُعتبر ذلك موقفاً سياسياً، وان كان في الغالب ينم عن

عدم الاهتمام بالشأن العام اذ لا تتجاوز نسبة المقترعين الفعليين نصف المسجلين في القوائم الانتخابية الا بقليل.

7. *الاقتراع شخصي* بمعنى ان على الناخب ان يحضر بنفسه للاقتراع ويوقع على الخانة المخصصة لذلك في لائحة الشطب في قلم الاقتراع ولا يجوز له ان يفوض او يوكل او ينتدب غيره لوضع الظرف المتضمن أسماء من انتخبهم في صندوق الاقتراع، مع حقه بالاستعانة بآخر في حال العجز (المادة91).

8. *الاقتراع سري* وهذه السرية عنصر جوهري من عناصر حماية الديمقراطية اذ لا حرية من دون سرية في هذا الشأن، وهي تتجلى خصوصاً في عدم اطلاع الغير على من اختارهم الناخب نواباً لكي لا يتعرض لأية ضغوط سابقة او لاحقة للانتخاب، وتتجلى السرية في المعزل الذي يدخله الناخب في قلم الاقتراع لوضع الأسماء التي اختارها ضمن المظروف المختوم الذي يعطى له من رئيس القلم حاملاً توقيع الاخير ويغلقه الناخب بنفسه (المادة90)، وكل خرق للسرية من قبيل اشتمال احدى اوراق الاقتراع على علامات تعريف تجعل هذه الأوراق باطلة (الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون الانتخابات النيابية).

***

هكذا تتجلى أهمية تكوين الهيئة الناخبة وتاليًا القوائم الانتخابية وتتجلى ايضاً أهمية أحكام قانون الانتخابات النيابية بهذا الشأن. اشتمل قانون 2008 على إصلاحات كثيرة أدخلها في صلبه ورمت الى تحسين تكوين تلك الهيئة ولاسيما بوضع الأقراص المدمجة وامكانية الحصول عليها واتاحة الوصول والاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والبلديات، كما في تكوين القوائم الانتخابية للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية. الأمل معقود عند وضع قانون جديد للانتخابات النيابية على إدخال مزيد من التدابير الاصلاحية ضماناً لتعزيز الديمقراطية، وليأتي مجلس النواب وهو مصدر السلطات الاخرى، معبرا عن ارادة الأمة. وليبقى لبنان القدوة دائماً في محيطه العربي ومشعل الحرية المضيء في هذه المنطقة من العالم المتعطشة للحرية وللكرامة الانسانية.